

1.1 ما كان خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما اطلع منه على شيء عند أحد من أصحابه فيبخل له من نفسه حتى يعلم أن (قد) أحدث توبة [أ]. (صحيح)

2. [أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه] - (حسن)

3. [أ جناح عليك . يعني : في الكذب على الزوجة تطيبا لنفسها] . عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! هل علي جناح أن أكذب (على) أهلي ؟ قال : لا ؛ فلا يحب الله الكذب . قال يا رسول الله ! أستصلحها وأستطيب نفسها . قال : لا جناح عليك . (صحيح) قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون فيما يخبر به كل منهما بما له فيه من المحبة والداغتيال وإن كان كذبا ؛ لما فيه من الإصلاح ودوام الألفة . وقال الألباني : وليس من الكذب المباح أن يعدها بشيء لا يريد أن يفي به لها أو يخبرها بأنه اشترى لها الحاجة الفلانية بسعر كذا يعني : أكثر من الواقع ترضية لها ؛ لأن ذلك قد ينكشف لها فيكون سببا لكي تسيء ظنها بزوجها وذلك من الفساد لا الإصلاح - (صحيح)

4. [رخص النبي صلى الله عليه وسلم من الكذب في ثلاث : في الحرب وفي الإصلاح بين الناس وقول الرجل لامرأته . وفي رواية : وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها] . (صحيح) . وورد بلفظ : ليس المكذب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا . وقالت لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث ... فذكره بالرواية التالية . وكذا أخرجه مسلم . ويشهد له عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! هل علي جناح أن أكذب على أهلي ؟ قال : لا ؛ فلا يحب الله الكذب . قال : يا رسول الله ! أستصلحها وأستطيب نفسها ؟ قال : لا جناح عليك . (واسناده صحيح) . وعن أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يصلح الكذب إلا في ثلاث : كذب الرجل مع امرأته لترضى عنه أو كذب في الحرب ؛ فإن الحرب خدعة أو كذب في إصلاح بين الناس . أخرجه أحمد وقال : حديث حسن . (انظر فقه الحديث في الكتاب فيه علم وفائدة) (صحيح)

5. لتقوم الساعة حتى تظهر المظن ويكثر الكذب وتتقارب الأسواق ويتقارب الزمان ويكثر المهرج . قيل : وما المهرج ؟ قال : المقتل (المصححة)

6. "إياكم و الكذب ، فإن الكذب مجانب للإيمان "

7. قال العلامة الألباني: >> وبالجملة ، فلم يطمئن القلب لصحة الحديث مرفوعا مع اتفاق زهير بن معاوية وإبراهيم بن بكر المروزي على وقفه ، و تابعهما علي بن عاصم عند البيهقي ، فلاجرم اتفق الحفاظ على ترجيح الموقوف كما تقدم . و جزم بوقفه أبو عبيد المقاسم بن سلام في " كتاب الايمان " (ص 85) ، فالصحيح موقوفكما قال البيهقي . <<

8- ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم و الخيانة و الكذب و إن أعجل المبر ثوبا لصلة الرحم حتى إن أهل البيت ليكونوا فقراء فتنموا أموالهم و يكثر عددهم إذا تواصلوا . [صحيح بالمشاهد]

9- وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا . وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا " . متفق عليه . وفي رواية مسلم قال : " إن الصدق بر وإن البر يهدي إلى الجنة . وإن الكذب فجور وإن الفجور يهدي إلى النار "

10. حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي حدثنا أبو الأسود عن نافع يعني ابن يزيد عن ابن المهادي أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا أنه كاذب الرجل يصلح بين الناس يقول القبول ولما يريد به إلا الإصلاح والرجل يقول في المحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها .

[تحقيق الألباني : صحيح ، الصحيحة (545)]